

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة

الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على اتفاق قرض

(برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن إنشاء وحدة إدارة مشروعات الصرف الصحي للقري بجمهورية مصر العربية

تتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مباشرة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن اعتماد دليل إجراءات الشراء والتعاقدات الخاص باتفاقية قرض (برنامج خدمات

الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ؛

وبناءً على ما عرض من وحدة إدارة برنامج مشروعات صرف صحي للقري ؛

## قصر:

### ( المادة الأولى )

يعتمد دليل إجراءات الشراء والتعاقدات المعدل الخاص باتفاقية قرض (برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، وتتولى وحدة إدارة برنامج مشروعات الصرف الصحي بجمهورية مصر العربية تنفيذه في شأن المناقصات والممارسات التي تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بطرحها في إطار برنامج ذلك القرض ، وذلك باستثناء المناقصات والممارسات التي يتم طرحها تحت "مكون تمويل المشروعات الاستثمارية (IPF)" ، والمشار إليها بالجزء الثاني من الجدول الأول لاتفاقية التمويل الإضافي لذلك البرنامج .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى السادة المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار